

وثائق مفاوضات السلام

بروتوكول خاص بنقل مزيد من السلطات والمسؤوليات *1995/8/27

تم بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف.)، ممثل الشعب الفلسطيني، الاتفاق على ما يلي:

المادة 1

نقل مزيد من السلطات والمسؤوليات

ستنقل إسرائيل وستسلم السلطة الفلسطينية من الحكومة الإسرائيلية وإدارتها المدنية الصلاحيات والسلطات والمسؤوليات في الضفة الغربية في المجالات التالية: العمل، التجارة والصناعة، الغاز والنفط، التأمين، الخدمات البريدية، [الإحصاء]، الحكم المحلي والزراعة، كما يتم تحديدها في هذا البروتوكول (يشار إليها لاحقاً بـ "المجالات الثمانية").

المادة 2

الإطار والمدى

1. تُضمّ ملاحق هذا البروتوكول فيما يختص بكل مجال من المجالات الثمانية (يشار إليها لاحقاً بـ "الملاحق")، التابعة للبروتوكول الخاص بالشؤون المدنية، إلى الاتفاقية الموقّعة التي سيتم الاتفاق بشأنها بين الفريقين (يشار إليها لاحقاً بـ "الاتفاقية الموقّعة").
2. ريثما يتم تطبيق الاتفاقية الموقّعة بشأن المجالات الثمانية، فإن الفقرات الواردة في الملاحق ستخضع لفقرات هذا البروتوكول وللذيول المرفقة بالملاحق (يشار إليها لاحقاً بـ "الذيول").
3. إن السلطة القانونية للسلطة الفلسطينية، بموجب هذا البروتوكول، لن تشمل تلك الأمور التي سيتم التفاوض بشأنها في مفاوضات الوضع النهائي، وذلك استناداً إلى إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الذي تم توقيعه في واشنطن في 13 أيلول/ سبتمبر 1993، والمحاضر المتفق عليها المرفقة به.

المادة 3

السلطات التشريعية للسلطة الفلسطينية

إن السلطات التشريعية الخاصة بالمجالات الثمانية أو المتضمنة فيها ستُنقل إلى السلطة الفلسطينية حالما يتم تطبيق الاتفاقية الموقّعة بشأن المجالات الثمانية. وبغض النظر عما ورد أعلاه، فإن للجانب الفلسطيني الحق في وضع الإجراءات الإدارية الداخلية فيما يتعلق بالمجالات الثمانية.

* مترجم عن الإنكليزية - مصدر خاص.

المادة 4

الحقوق والمسؤوليات القانونية والالتزامات

1. إن ما هو منصوص عليه [في هذا الخصوص] في المادة 22 من اتفاق قطاع غزة قد تمّ نقله.
2. إن ما هو منصوص عليه في الملاحق التي تشير إلى الاتفاقية الموقّعة (على سبيل المثال الإشارات إلى الفقرات المتعلقة بالبيئة والمواصلات أو الملحق الأمني) ستُفسّر بأنها تتعلق باستمرار سلطة الإدارة العسكرية والإدارة المدنية.

المادة 8*

الأمر المتعلقة بالميزانية والداخل

يتباحث الجانبان في جميع الشؤون المتعلقة بالميزانية والداخل فيما يختص بالمجالات الثمانية، كل على حدة.

المادة 9

الفقرات الأخيرة

1. يسري مفعول هذا البروتوكول فور توقيعه.
2. تبقى الترتيبات الواردة في هذا البروتوكول سارية المفعول ريثما يتم استبدالها أو حذفها من قبل الاتفاقية الموقّعة أو أية اتفاقية أخرى قد تُعقد بين الأطراف.
3. ستكون الملاحق والذبول والجدول الزمني الملحق بهذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول. تم توقيعه في القاهرة في 27 آب/ أغسطس 1995
أورين شاحور (عن حكومة دولة إسرائيل)
جميل الطريفي (عن م.ت.ف.)

ملحق خاص بمجال العمل

1. يضم مجال العمل، فيما يضم، حقوق العمال، والعلاقات العمالية، وتسوية الخلافات مع العمال، والأمن والصحة في أماكن العمل، والحوادث العمالية والتعويضات، وحلقات التدريب المهني والجمعيات التعاونية، والجمعيات المهنية والنقابات العمالية والآلات الثقيلة.
2. يتفق الطرفان بشأن الإجراءات التي ستتبع للاعتراف المتبادل بالشهادات المهنية.
3. يضمن الطرف الفلسطيني إنهاء دورات التدريب المهنية التي تديرها الإدارة المدنية حالياً. وفي هذا الصدد، ستنقل الإدارة المدنية إلى الطرف الفلسطيني جزءاً من الرسوم التي تلقتّها على حساب هذه الدورات يتناسب مع الفترة [الباقية لانتهاء الدورات] التالية لتاريخ نقل السلطات.
4. سيستمر الطرف الفلسطيني في عقد دورات التدريب المهني، على الأقل إلى المدى الذي التزمته الإدارة المدنية، وذلك في المهن التالية، على سبيل المثال: سائقو الشاحنات الثقيلة وسيارات النقل العام، مديرو المرائب، فنّيو السيارات، فاحصو السيارات، مدرّسو السّياقة، ومديرو مدارس سّياقة السيارات.
5. يجب أن تعمل الجمعيات التعاونية والجمعيات المهنية والنقابات العمالية على نحو لا يخرق قوانين الجمعيات التعاونية وقوانين الجمعيات المهنية وقوانين النقابات العمالية.

* هكذا في الأصل.

6. سيبلِّغ الطرف الفلسطيني الطرف الإسرائيلي أية حادثة في مكان عمل تؤدي إلى إصابة مواطن إسرائيلي. وللطرف الإسرائيلي الحق في إجراء تحقيق بشأن مثل هذا الحادث، بالتنسيق مع الطرف الفلسطيني.
7. جميع الأمور المتعلقة بإنتاج واستخدام المتفجرات والبارود ستعالج في الملحق الأمني.

ملحق خاص بمجال التجارة والصناعة

1. يضم هذا المجال، فيما يضم، الواردات والصادرات والتخطيط للسياسات وصوغها وتنفيذها، وأيضاً إصدار الإجازات، والإشراف على الأنشطة الصناعية والتجارية كافة، بما فيها السلع والخدمات والموازين والمعايير وتنظيم التجارة.
2. لدى السماح بإنشاء وتشغيل المعامل أو المنشآت الصناعية في الضفة الغربية، يتعهد الطرفان أن يتم نقل [الصلاحيات] حالما يتم نقل [الصلاحيات] في مجال الغاز والنفط، بموجب الاتفاقية الموقّعة.

ملحق خاص بمجال التأمين

1. يضم هذا المجال، فيما يضم، إصدار الإجازات المتعلقة بشركات التأمين ووكلائها والإشراف على نشاطهم بما في ذلك الإشراف على ودائع شركات التأمين وأموالها وصندوق الأموال الخاص بالسلامة على الطرق.
2. إن التدابير المتعلقة بالتأمين الإلزامي للسيارات وتعويض ضحايا حوادث الطرق قد عولجت في المادة 11 (شؤون التأمين) من البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية الذي تم توقيعه في باريس في 29 نيسان/أبريل 1994 (يشار إليها لاحقاً بـ "المادة 11").
3. (أ) إن الصندوق المالي الحالي كما تعرّفه المادة 11، سينقل إلى الجانب الفلسطيني. وهذا النقل يشمل جميع الموجودات والمطلوبات للصندوق المالي الحالي.
- (ب) سيتولى الجانب الفلسطيني مسؤولية جميع المطلوبات للصندوق المالي، والتي تنجم عن حوادث وقعت قبل تاريخ الانتقال أو بعده.
- (ج) لذا، فإن إسرائيل ستمتنع من تحمل أية مسؤولية مالية في هذا الصدد. وإذا ما رُفعت أية دعوى قانونية ضد إسرائيل متصلة بهذه المسؤولية، فإن الطرف الفلسطيني سيدفع لإسرائيل تعويضاً كاملاً عن أي مبلغ مالي قد تحكم به أية محكمة عليها بدفعه في هذا الصدد، وستسمح للطرف الفلسطيني بالاشتراك في الدفاع فيما يختص بالمطالبات.
4. من أجل مساعدة الطرف الفلسطيني في التعاطي مع أية مطالبات قد تُوجه إلى الصندوق المالي الحالي، فإن الشروط التالية هي التي يجري التقيد بها:
- (أ) يتم تأليف لجنة مشتركة من الخبراء لدرس المطالبات الموجهة إلى الصندوق المالي الحالي (يشار إليها لاحقاً بـ "اللجنة المشتركة").
- (ب) من دون المساس بالفقرة 3 (ج) أعلاه، فإن اللجنة المشتركة ستدرس وتقدر ما إذا كانت موجودات الصندوق كافية للوفاء بالمطالبات كما هي. المترتبة في تاريخ الانتقال. وإذا ارتأت اللجنة المشتركة أن موجودات الصندوق لا تفي بالمطالبات، فإن الجانب الإسرائيلي سيتحمل النقص الحاصل، بما في ذلك المطالبات القانونية غير المبلّغة. وإذا لم تتوصل اللجنة المشتركة إلى اتفاق بشأن المبلغ أعلاه، يُحال الموضوع على اللجنة الاقتصادية المشتركة.
- (ج) ستقدم اللجنة المشتركة إلى الجانب الفلسطيني اقتراحات تتعلق بالتغييرات الإدارية أو القانونية، وذلك بهدف الإسراع في بت المطالبات.
- (د) ستنهي اللجنة المشتركة أعمالها في غضون ثلاثة أشهر. وقد يتفق الطرفان على التمديد مرة واحدة ولفترة ثلاثة أشهر أخرى.
5. وبالإضافة، فإن الجانب الإسرائيلي سيوفّر للجانب الفلسطيني كل المساعدة الضرورية فيما يختص بالصندوق المالي الحالي، كما سيوفّر المشورة والتشاور عند المطالبة.

6. إن جميع المطالبات، بما فيها المطالبات العالقة، التي توجه إلى الصندوق المالي، يجب ألا يُنظر فيها وألا تقدم إلى أية محكمة إسرائيلية. ويمكن أن تُقدم فقط إلى المحاكم الفلسطينية. ومن أجل ذلك، يحق للطرفين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، بما في ذلك، إذا أمكن، إجراءات تشريعية.

ملحق خاص بمجال الخدمات البريدية

1. يضم هذا المجال، فيما يضم، تخطيط وصوغ وتنفيذ السياسات، كما يضم إدارة مكاتب البريد والإشراف عليها، والخدمات البريدية، وجميع المعاملات المالية والأنشطة في الوحدات البريدية (تُعرف عامةً باسم "المصرف البريدي").
2. سيصدر الطرف الفلسطيني طوابع بريدية وأوراقاً بريدية رسمية (يشار إليها لاحقاً بـ "طوابع")، وأختاماً للتواريخ، وجميع المواد الأخرى ذات العلاقة.
3. (أ) يوفر الطرف الإسرائيلي، من خلال لجنة مشتركة يتم تأليفها، للطرف الفلسطيني، عند الطلب، أية معلومات أولية متضمنة في الإحصاءات التي قامت الإدارة العسكرية والمدنية بها، أو لحسابها، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية المحفوظة التي تستخدمها الإدارة العسكرية أو المدنية أو بالنيابة عنهما.
- (ب) تقرر اللجنة المشتركة الأنماط والترتيبات المتبعة والمتعلقة بنقل المواد المدرجة أعلاه.
4. الأمور المتعلقة بحق الاندراج في مكتب تسجيل السكان تُعالج في القسم الخاص بتسجيل السكان من هذه الاتفاقية.
5. يقيم المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصاء والمكتب المركزي الفلسطيني للإحصاء علاقات عمل جيدة بينهما، ويتعاونان في مجال الإحصاء.

ذيل خاص بمجال الإحصاء

للطرف الفلسطيني الحق في إجراء إحصاءات أو استطلاعات إحصائية وفقاً للاتفاقية التي سيتم التوصل إليها في المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية بشأن الانتخابات.

ملحق خاص بمجال الحكم المحلي

1. يضم هذا المجال، فيما يضم، تخطيط وتنفيذ سياسات الحكم المحلي، وتعيين موظفي الحكم المحلي، والموافقة على ميزانيات ومناقصات ومشتريات ورسوم وضرائب الحكم المحلي، وتغيير حدود الحكم المحلي، وإنشاء وحل الحكم المحلي، وإجراءات الانتخابات في الحكم المحلي، وأعمال التفتيش في الحكم المحلي، وإنشاء مجالس الخدمة المشتركة ومجالس المدن بصفتها لجاناً للتخطيط المحلي، وإدارة وصيانة أنظمة توزيع الماء والكهرباء وتسعير هذه الخدمات.
- إن لفظة "الحكم المحلي" في هذا الملحق تشمل المجالس البلدية والقروية وجميع التجمعات السكنية الأخرى التي تفتقر إلى مكانة بلدية.
2. للطرف الفلسطيني الحق في إجراء أي تعديل وجميع التعديلات المتعلقة بحدود الحكم المحلي في الضفة الغربية ضمن المنطقتين أ و ب، كما ورد تعريفهما في الملحق الأمني.
3. الأمور المتعلقة بتوفير خدمات الحكم المحلي للمستوطنات والمنشآت التي تخدم القوات العسكرية الإسرائيلية تُعالج في الفقرات ذات العلاقة.
4. على الطرف الفلسطيني أن يُعلم الطرف الإسرائيلي بأية انتخابات تجرى للحكم المحلي. ويهدف احتواء أي احتكاك قد ينجم عن مثل هذه الانتخابات، يتم الاتفاق على ترتيبات أمنية خاصة في إطار آلية الارتباط الأمني.

5. بالإضافة إلى السلطات والمسؤوليات الراهنة للمجالس البلدية، بصفتها لجاناً للتخطيط المحلي، يعهد إلى هذه المجالس أيضاً إصدار إجازات للبناء للأغراض المختلفة، بما في ذلك المعامل والمستشفيات والمدارس، وذلك بموجب مشاريع التخطيط المفصلة السارية حالياً وتبعاً لها.
6. ستستمر السلطات البلدية في توفير الماء والكهرباء من الشبكات القائمة حالياً، وذلك تبعاً للكميات والإجراءات السارية الآن.
7. إن الأمور المتعلقة بالتخطيط وتحديد المناطق والماء والكهرباء عولجت في الفقرة (التخطيط وتحديد المناطق) والفقرة (المياه) والفقرة (الكهرباء) على التوالي.

ذيل خاص بمجال الحكم المحلي

ريثما يتم نقل السلطات والمسؤوليات في مجال الحكم المحلي بموجب الاتفاقية الموقته، فإن السلطة الفلسطينية ستتمتع بالسلطات والمسؤوليات المنقولة بموجب الملحق المتعلق بهذا النطاق، على أن تخضع للشروط التالية:

1. (أ) أية تغييرات تضاف إلى حدود السلطات المحلية الراهنة يجب أن تخضع لموافقة الإدارة المدنية.
- (ب) إعلان سلطات محلية جديدة أو تغييرات قد تطرأ على أوضاع السلطات المحلية القائمة لن يشمل أية تغييرات في السلطات والمسؤوليات والامتيازات لمثل هذه السلطات المحلية إلا إذا وافق الطرفان على ذلك.
2. التشريعات والتعديلات للقوانين البلدية لن تصبح سارية المفعول إلا بموافقة الطرفين.

ملحق خاص بمجال الزراعة

1. يضم هذا المجال، فيما يضم، الخدمات البيطرية وتربية الدواجن وجميع محطات التجارب القائمة، ومياه الري المخصصة لذلك، والمعطيات العلمية والغابات والمراعي، وإصدار الإجازات والإشراف على الزراعة وتسويق المنتوجات الزراعية (بما في ذلك الواردات والصادرات)، والفاكهة والخضروات والمشاتل ومنتوجات الغابات والمنتوجات الحيوانية.
2. تعالج الفقرة (المياه)، موضوعات مياه الري والتسهيلات والموارد المائية والمنشآت والأنظمة المستخدمة في الزراعة.
3. يعالج الملحق (البروتوكول الاقتصادي)، العلاقات في المجال الزراعي بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني، بما في ذلك انتقال المنتوجات الزراعية.
4. سيتعاون الطرفان في مجال التدريب والأبحاث، ويقومان بأبحاث مشتركة تتعلق بجميع الشؤون الزراعية والري والخدمات البيطرية.
5. شؤون الغابات جزء من المجال الزراعي، وستُعالج بصورة منفصلة في الاتفاقية الموقته.

ذيل خاص بمجال الزراعة

1. السلطات والمسؤوليات المتعلقة بالغابات ستُنقل عند انتقال مجال الزراعة، وذلك بموجب الاتفاقية الموقته.
2. ريثما يتم توقيع الاتفاقية الموقته، فإن الطرف الإسرائيلي سيحافظ على الوضع الحالي بالنسبة إلى كميات مياه الري في الضفة الغربية، وبموجب الإجراءات الراهنة.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx